الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

دليل إجراءات الاعتراض أمام اللجان الزكوية والضريبية والجمركية ومقارنته مع الأنظمة ذات العلاقة

تمهيد:

انطلاقًا من مهام الأمانة العامة للجان الزكوية والضـريبية والجمركية المتمثلة في رفع مسـتوى الوعي لدى المكلفين بإجراءات الاعتراض على القرارات الصـادرة من اللجان، وما تهدف إليه من توفير رحلة تعامل ميسـرة لأطراف النزاع في كافة مراحل النزاع؛ ولمّا كان الاعتراض على القرارات حقًا ممنوحًا نظامًا وفق إجراءات واشـتراطات محددة؛ فقد جاء هذا الدليل بعنوان: (دليل إجراءات الاعتراض أمام اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية ومقارنته مع الأنظمة ذات العلاقة) متضـمنًا وجامعًا لإجراءات الاعتراض أمام اللجان، مع استعراضٍ ومقارنة لتلك الإجراءات مع الأنظمة ذات العلاقة، ليكون مرجعًا إرشاديًا للمكلفين وذوي الشأن.

وقد تضـمن الدليل الإشـارة إلى إجراءات الاسـتئناف، والاسـتئناف الفرعي، والتماس إعادة النظر، على أن تكون قواعد عمل اللجان هي الأسـاس الذي ينطلق منه مضمون الدليل.

إجراءات الاعتراض على الأحكام

	قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية والجمركية	نظام المرافعات الشرعية	لائحة طرق الاعتراض	نظام الإجراءات الجزائية	نظام المرافعات أمام ديوان المظالم
الأحكام القابلة للاستئناف	جميع الأحكام ماعدا ما ذُكر في المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.	جميع الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى بما في ذلك منازعات التنفيذ ماعدا الدعاوى اليسيرة.[1,2]		جميع الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، وإذا كان الحكم صادرًا بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، فيجب رفعه إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه ولو لم يطلب أحد الخصوم ذلك[3].	
الأحكام الغير قابلة للاستئناف والمكتسبة للصفة النهائية	تكتسب قرارات دوائر الفصل الصفة النهائية في الحالات الآتية: 1- الدعاوى التي لا تزيد قيمة المبالغ المستحق أداؤها فيها على (خمسين ألف) ريال. 2- انقضاء المهلة المقررة لاستئناف القرار دون أن يُستأنف. 3- اتفاق أطراف الدعوى بالصلح أو إقرارهم بالصلح أمام دوائر الفصل.[4]	الأحكام الصادرة في المطالبة الأصلية التي لا تتجاوز خمسين ألف ريال (الدعاوى اليسيرة).[5]	الدعاوى اليسيرة باستثناء ما يلي: 1/إذا اشتملت الدعوى على عدة طلبات مجموعها يتجاوز الخمسين ألف جاز الاعتراض على الحكم الصادر في أي من تلك الطلبات. 2/الاعتراض على الحكم الصادر بـ :أ-عدم الاختصاص .ب-عدم جواز نظر الدعوى لوجود شرط التحكيم. ج-وقف الدعوى. د-عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها. هـ-عدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها. و-عدم قبول الالتماس شكلاً. ز-اعتبار الدعوى كأن لم تكن. -انقضاء المهلة المقررة لاستئناف القرار دون أن يُستأنف -اتفاق أطراف الدعوى بالصلح أو إقرارهم بالصلح أمام الدائرة.[6]		يصبح الحكم نهائيًا واجب النفاذ؛ إذا لم يُقدَّم الاعتراض خلال المدة المحددة[7].
		جميع الأحكام والقرارات الصادرة من الاستئناف والتحكيم نهائية وقابلة للتنفيذ، عدا: الأحكام الجزائية الصادرة من محكمة الاستئناف، أو المؤيدة منها بالقتل أو الرجم أو القطع أو القصاص في النفس أو فيما دونها فتكتسب النهائية بتأييد أو صدور الحكم من المحكمة العليا.[8]	إذا حكمت المحكمة بسقوط الحق في الاستئناف أو بعدم قبوله، أو قررت قبول ترك الخصومة في الاعتراض، اكتسب الحكم المستأنف الصفة النهائية.[9]		جميع الأحكام والقرارات الصادرة من الاستئناف والتحكيم نهائية وقابلة للتنفيذ، عدا: الأحكام الجزائية الصادرة من محكمة الاستئناف، أو المؤيدة منها بالقتل أو الرجم أو القطع أو القصاص في النفس أو فيما دونها فتكتسب النهائية بتأييد أو صدور الحكم من المحكمة العليا[10].

1 المادة (185) من نظام المرافعات الشرعية
2 الدعاوى اليسيرة : هي الدعاوى التي لا تزيد قيمة المطالبة الأصلية بها عن (خمسون) ألف ريال
3 المادة (192) و (194) من نظام الإجراءات الجزائية.
4 المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.
5 المادة (178) و (185) من نظام المرافعات الشرعية
6 المادتان (4) و (34) من لائحة طرق الاعتراض على الاحكام..
7 المادة (33) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، والمادة (194) من نظام الإجراءات الجزائية.
8 المادة (196) من نظام المرافعات الشرعية.
9 المادة (السادسة والثلاثون) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض
10 المادة (49) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، والمواد (199) و(210) و(212) من نظام الإجراءات الجزائية

طريقة المرافعة وطبيعة النظر					
	قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية والجمركية	نظام المرافعات الشرعية[11]	لائحة طرق الاعتراض[12]	نظام الإجراءات الجزائية.[13]	نظام المرافعات أمام ديوان المظالم
طريقة المرافعة (مكاتبة-مشافهة)	الأصل أن تكون مكاتبة، وللدائرة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف سماع الأقوال مشافهة - بالترافع عن بعد أو حضوريًا-[14]	الأصل أن تكون مكاتبة، وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن تسمع ما لدى الأطراف مشافهة[15]	-	-	تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، ويجوز للدائرة سماع الأقوال والدفوع مشافهة[16].
طبيعة النظر (تدقيق-مرافعة)	• للدائرة من تلقاء نفسها العدول عن قرارها بعد صدوره، وقبل تسليمة أطرف الدعوى، من غير مرافعة عند ظهور مقتضى لذلك، على أن تدون أسباب ذلك في محضر الجلسة.[17] • تكتفي دوائر الفصل بتدقيق القرارات المعترض عليها في الحالات الآتية: أ- القرار الصادر بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها. ب- القرار الصادر بتصحيح أي قرار أو تفسيره. ج- القرار الصادر بإثبات ترك الخصومة د- القرار الصادر بعدم قبول الدعوى شكلاً[18]	**تمت الإحالة إلى تعميم المجلس الأعلى للقضاء والمتضمن:**[19] **حالات النظر مرافعة وجوبا :في الدعاوى الحقوقية ينظر مرافعة:** 1. المطالبات فوق 10 ملايين ريال. 2-دعاوى بطلان التحكيم 3-منازعات التنفيذ فوق 100 مليون. 4- دعاوى المساهمات العقارية. **في دعاوى الأحوال الشخصية ينظر مرافعة (مختصر بتصرف يسير)** 1- قضايا إثبات النسب ونفيه 2- دعاوى التركات فوق 100 مليون ريال. 3- دعاوى الأوقاف والأوصياء والنظار. 4-المعارضة على حصر الإرث والولاية. 5- دعاوى العضل وإبطال النكاح. **في الدعاوى العمالية: ينظر مرافعة:** 1- دعاوى إيقاع العقوبات في نظام العمل. 2- الدعاوى فوق مليون ريال. **في الدعاوى الجزائية ينظر مرافعة (مختصر بتصرف يسير :)** 1- القضايا المطالب فيها بالإتلاف أو القصاص. 2-جرائم الفساد. ما عدا ذلك ينظر تدقيقا، مالم تقرر الدائرة نظره مرافعة، وللدائرة أن تنظرها مرافعة متى رأت ذلك، وإذا نقض الحكم جزئيا أو كليا فتنظر مرافعة، وإذا اشتملت القضية على طلبات تنظر مرافعة وتدقيقا فتنظر مرافعة.			

11 المواد (185/2) (190/2) (191) من نظام المرافعات الشرعية
12 المواد (19) (30) من لائحة طرق الاعتراض على الأحكام.
13 المواد (192/2) (197/2) من نظام الإجراءات الجزائية.
14 المادة (15) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.
15 المادتان (65)،(184) من نظام المرافعات الشرعية.
16 المادة (10) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم
17 المادة (29) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية
18 المادة (37) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية
19 المواد (185/2)، (190/2)، (191) من نظام المرافعات الشرعية، والمواد (19)،(30) من لائحة طرق الاعتراض على الأحكام، والمواد (192/2)، (197/2) من نظام الإجراءات الجزائية، والمادة (3/33) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم، وتعميما المجلس الأعلى للقضاء رقم 1298/ت بتاريخ 3/12/1440 ورقم 1547/ت بتاريخ 1441/11/25 ويوصى بالرجوع لهذه التعاميم وتحديثاتها

إجراءات الاستئناف الفرعي[20]					
	قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية والجمركية	نظام المرافعات الشرعية	لائحة طرق الاعتراض	نظام الإجراءات الجزائية	نظام المرافعات أمام ديوان المظالم
موعد تقديم الاستئناف الفرعي	يجوز للمستأنف ضده -قبل انتهاء جلسة المرافعة الأولى- أن يتقدم باستئناف فرعي يتبع الاستئناف الأصلي، ويزول بزواله، وذلك بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئناف.[23]	-	قبل انتهاء جلسة المرافعة الأولى يرفع بمذكرة تتضمن الأسباب التي بُني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وأن يرافق المذكرة الوثيقة التي تثبت صفة ممثل المعترض- إن وجد[22]	-	قبل انتهاء جلسة المرافعة الأولى يرفع بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب الاستئناف.[21]

20 الاستئناف الفرعي هو طلب يتقدم به المستأنف ضده في مواجهة المستأنف بعد فوات ميعاد الاستئناف.
21 المادة (42) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.
22 المادة (27) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض.
23 المادة (38) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.

أدلة جديدة في الاستئناف					
	قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية والجمركية	نظام المرافعات الشرعية	لائحة طرق الاعتراض	نظام الإجراءات الجزائية	نظام المرافعات أمام ديوان المظالم
إجراءات تقديم أدلة جديدة في الاستئناف	لا يوجد نص	تنظر محكمة الاستئناف في طلب الاستئناف أو طلب أو طلب التدقيق استناداً إلى ما في الملف من الأوراق وما يقدمه الخصوم إليها من دفوع أو بينات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم.[27]	لا تقبل أدلة جديدة لم تعرض على محكمة الدرجة الأولى وكان بالإمكان تقديمها ما لم يوجد مقتض لذلك وتبينه المحكمة في حكمها. للمحكمة النظر في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق استناداً لما في الملف من الأوراق وما يقدمه الخصوم من دفوع وبيانات جديدة.[26]	تنتظر المحكمة في الدفوع والبيانات الجديدة.[25]	يجب على المحكمة أن تنظر في الأدلة والدفوع الجديدة.[24]

24 المادة (37) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.
25 المادة (2/197) من نظام الإجراءات الجزائية
26 المادة (21) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الاحكام والمادة (2/190) من النظام.
27 المادة (190) من نظام المرافعات الشرعية

مذكرة الاستئناف					
ما يجب توفره في مذكرة الاستئناف وما يترتب على مخالفته	قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية والجمركية	نظام المرافعات الشرعية	لائحة طرق الاعتراض	نظام الإجراءات الجزائية	نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ولائحته التنفيذية
	أن يكون مشتملًا على بيانات القرار المسْتأنَف والأسباب التي بني عليها الاستئناف وطلبات المستأنف.[32]	يجب بيان الحكم المعترض عـلـيه ورقمه وتاريخه والأسباب التي بني عليها الاعتراض وطلبات المعترض وتوقيعه وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض.[31]	يجب أن تشتمل مذكرة الاعتراض على الأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وأن يُرافق المذكرة الوثيقة التي تثبت صفة ممثل المعترض -إن وجد[30].	بيان الحكم المعترض عليه ورقمه وتاريخه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع المذكرة.[29]	بيانات الحكم المستأنف وملخص عنه وأسباب الاستئناف وطلبات المستأنف[28]
أثر المخالفة	في حال عدم استيفاء البيانات، فعلى مُقَدِّمه استيفاء ما نقص منه خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ إبلاغه بذلك النقص، فإن لم يستوفِ ما طُلِبَ منه خلال هذه المدة، فللدائرة الحكم بعدم قبوله.[36]	لم يذكر النظام أثر	تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم القبول.[35]	لا يقبل الاعتراض.[34]	في حال عدم استيفاء البيانات اللازمة؛ فعلى المستأنف استيفاء ما نقص خلال المدة المقررة للاعتراض -ثلاثون يومًا-. وإذا مضت المدة دون ذلك فترسل إدارة الدعاوى والأحكام الاستئنافَ إلى محكمة الاستئناف الإدارية خلال ثلاثة أيام عمل من انتهاء المدة[33]

28 المادة (36) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم
29 المادة (195/1) من نظام الإجراءات الجزائية
30 المادة (1/10) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض
31 المادة (188/1) من نظام المرافعات الشرعية
32 المادة (34) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.

33 المادتان (1/33)، (1/36) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم
34 المادة (142) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية
35 المادة (2/10) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض
36 المادة (34) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية

غياب المستأنف					
	قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية	نظام المرافعات الشرعية	لائحة طرق الاعتراض	نظام الإجراءات الجزائية	نظام المرافعات أمام ديوان المظالم
إجراءات الاعتراض في حال غياب المستأنف وفق الأنظمة الإجرائية	-	-	إذا مضى (60) يوما بعد الغياب الأول ولم يطلب السير، سقط حقه في الاستئناف وكذلك إذا غاب بعد طلب السير في أي جلسة سقط حقه في الاستئناف.	عدا السجين والموقوف، إذا لم يحضر الجلسة الأولى ومضى (15) يوما ولم يطلب السير سقط حقه في الاستئناف، وكذا إن لم يحضر بعد السير.	-

الترافع من محام[37]					
	قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية	نظام المرافعات الشرعية	لائحة طرق الاعتراض	نظام الإجراءات الجزائية	نظام المرافعات أمام ديوان المظالم
وجوب الترافع من محام	يكون تمثيل أطراف الدعوى وفقًا للأحكام الواردة في نظام المحاماة[38] ولائحته التنفيذية.	-	-	-	-

37 بيّنت اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية في المادة (51) منها؛ بأن جميع طلبات الاستئناف يجب رفعها من محامٍ ماعدا: طلبات الاستئناف على الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ذاتها.

38 المادة (العاشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويمكن الاطلاع على دليل الصفة النظامية لأطراف النزاع: شروطها ومتطلباتها دليل الصفة النظامية

مدد الاعتراضات					
	قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية	نظام المرافعات الشرعية	لائحة طرق الاعتراض	نظام الإجراءات الجزائية	نظام المرافعات أمام ديوان المظالم
الاستئناف	ثلاثون يومًا[43]	ثلاثون يومًا (عموم الاستئناف)[41]. عشرة أيام (استئناف الدعاوى المستعجلة)[42].	-	ثلاثون يومًا (عموم الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر)[40].	ثلاثون يومًا (عموم الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر)[39].
النقض	لا يوجد نقض في القواعد	ثلاثون يومًا (عموم النقض)[44]. خمسة عشر يومًا (نقض الدعاوى المستعجلة)[45].			
التماس إعادة النظر	يعمل بما تمت إحالته في نظام المرافعات الشرعية (المادة 200).	ثلاثون يومًا (عموم التماس إعادة النظر)[47].	ثلاثون يومًا كما هو منصوص عليه في المادة الأولى بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية[46].		
الاستئناف الفرعي	قبل انتهاء جلسة المرافعة الأولى[50]	-	قبل انتهاء جلسة المرافعة الأولى[49]	-	إلى ما قبل إقفال المرافعة.[48]
المعارضة على القرار الغيابي	ثلاثون يومًا[52]	ثلاثون يومًا[51]	-	-	-
غير محدد المدة	وقف تنفيذ القرار المعجل[54]	-	-	طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة[53].	-
بداية المدد	تحسب المهل المحددة في القواعد من اليوم التالي لليوم الذي حدث فيه الأمر المجري لها[59]	تبدأ من اليوم التالي لتسلم الحكم وتنتهي بـغروب الشمس، والمعمول به عبر ناجز انتهاء المدة الكترونيا الساعة (11.59)[58].	تبدأ مدة الاعتراض من اليوم التالي ليوم تسلم صورة صك الحكم، أو من اليوم التالي لليوم المحدد لتسلمها[57].	تبدأ من يوم استلام الحكم وتنتهي بغروب الشمس، والمعمول به عبر ناجز انتهاء المدة الكترونيا الساعة (11:59)[56].	تبدأ من يوم استلام الحكم وتنتهي بغروب الشمس، والمعمول به عبر ناجز انتهاء المدة الكترونيا الساعة (11:59)[55].

39 المادة (1/33) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.
40 المادة (194)(199) من نظام الإجراءات الجزائية
41 المواد (187) (194) (201) من نظام المرافعات الشرعية.
42 المادة (187) من نظام المرافعات الشرعية
43 المادة (34) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية
44 المواد المشار إليها في هامش رقم (27)
45 المادة (194) من نظام المرافعات الشرعية
46 والمادة (52) من لائحة طرق الاعتراض على الأحكام
47 المواد المشار إليها في هامش رقم (27)
48 المادة (42) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم
49 المادة (27) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض
50 المادة (38) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية
51 المادة (60) و (179) و (187) من نظام المرافعات الشرعية
52 المادة (39) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية
53 المادة (204) من نظام الإجراءات الجزائية.
54 المادة (36) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.
55 المادتان (1/33) و(60) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، والمادة (8) من نظام المرافعات الشرعية.
56 المادة (1/218-194) من نظام الإجراءات الجزائية.
57 المادة (7) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض
58 المادتان (8) و(22) من نظام المرافعات الشرعية.
59 المادة (2/46) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية

التماس إعادة النظر					
	قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية	نظام المرافعات الشرعية	لائحة طرق الاعتراض	نظام الإجراءات الجزائية	نظام المرافعات أمام ديوان المظالم
ما يجب توفره في مذكرة الالتماس وما يترتب على مخالفته	يُرفع طلب التماس إعادة النظر من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة -وفقًا للمتطلبات المحددة من الأمانة العامة- على أن يتضمن الطلب بيانات القرار المطلوبة إعادة النظر فيه، وأسباب الطلب.[66] **أثر المخالفة:** يعُمل بما ورد في نص اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض	يجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس إعادة النظر فيه ورقمه وتاريخه وأسباب الالتماس[65]	**أولًا:** يجب أن تتضمن مذكرة الاعتراض بالتماس إعادة النظر ما يلي: 1- تحديد الوقائع محل الالتماس وأثرها في الحكم 2-يجب في كل حالة إرفاق ما يثبتها (ما يثبت تزوير الورقة أو الحكم بأن الشهادة شهادة زور)، (ما يفيد تعذر إبراز الأوراق القاطعة قبل الحكم) (واقعة الغش وتأثيرها) (بيان الحكم الذي ُقضي به دون طلب الخصوم، أو الذي ُقضي بأكثر مما طلبه الخصوم) (بيان الجزء الذي وقع فيه التناقض من منطوق الحكم، ووجه التناقض) (بيان الممثل في الدعوى، ووجه عدم صحة تمثيله)، (بيان وجه حجية الحكم على الملتمس)[62] **أثر المخالفة:** حكمت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله. **ثانيًا:** الأسباب التي ُبني عليها الاعتراض، طلبات المعترض، وأن يُرافق المذكرة الوثيقة التي تثبت صفة ممثل المعترض.[63] **أثر المخالفة:** حكمت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله[64].	بيانات الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، ورقمه وتاريخه، وأسباب الطلب.[61]	بيانات الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، وملخص عنه، وأسباب الطلب.[60]
أحوال التماس إعادة النظر	محل الالتماس: القرارات النهائية الصادرة عن أي من الدوائر. وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية.[70]	• إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضي -من الجهة المختصة بعد الحكم- بأنها شهادة زور. • إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم. • إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم. • إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه. • إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضا. • إذا كان الحكم غيابيًا • إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثل تمثيلاً صحيحا. يحق لمن يُعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية[69]	الأحوال المنصوص عليها في المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية.	• إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وُجد المُدعى قتله حيًا. • إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة نفسها، وكان بين الحكمين تناقض يفهم منه عدم إدانة أحد المحكوم عليهما. • إذا كان الحكم قد ُبني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو ُبني على شهادة قضي - من الجهة المختصة بعد الحكم - بأنها شهادة زور. • إذا كان الحكم مبنًّيا على حكم صادر من إحدى المحاكم ثم أُلغي هذا الحكم. إذا ظهر بعد الحكم بّينات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه البّينات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه، أو تخفيف العقوبة[68]	الأحوال المنصوص عليها في المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية.[67]

60 مادة (44) نظام المرافعات أمام ديوان المظالم
61 مادة (205) نظام الإجراءات الجزائية
62 المادة (51/1-2) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام
63 المادة (10/1) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام
64 المادة (10/2) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام
65 المادة (الثانية بعد المائتين) من نظام المرافعات الشرعية.
66 مادة (40/2) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية والجمركية
67 المادة (43) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم
68 مادة (204) نظام الإجراءات الجزائية
69 مادة (200) نظام المرافعات الشرعية
70 المادتان (41)، (48) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.

التماس إعادة النظر				
المختص بنظر الالتماس	تنظر الدائرة مصدرة القرار النهائي الملتمس ضده في طلب التماس إعادة النظر[75]	إذا كان الحكم مؤيدًا من محكمة الاستئناف أو العليا؛ فتختص المحكمة المؤيدة بالنظر في الطلب. فإن لم يكن مؤيدًا؛ فتتولى المحكمة مصدرة الحكم النظر في الطلب[74].	تختص محكمة الاستئناف التي أيدت الحكم بالنظر في الدعوى بعد قبولها الالتماس شكلاً[73]	إذا كان الحكم مؤيدًا من محكمة الاستئناف أو العليا؛ فتختص المحكمة المؤيدة بالنظر في الطلب. فإن لم يكن مؤيدًا؛ فتتولى المحكمة مصدرة الحكم النظر في الطلب[72].	تختص المحكمة مصدرة الحكم النهائي بالنظر في الطلب.[71]

71 المادة (1/44) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم.
72 المادة (205) من نظام الإجراءات الجزائية.
73 المادة (48) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام.
74 المادة (202) من نظام المرافعات الشرعية.
75 المادة (41) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.